

الدرس (31) من التعليق على الورقات في أصول الفقه

خالد المصلح

الحمد لله رب العالمين واصلی واسلم على نبینا محمد وعلى آل واصحابه اجمعین اما بعد في هذا المجلس ان شاء الله تعالى نقرأ ما ذكره المصنف رحمة الله في مبحث التعارض باب التعارض - 00:00:00

تعارض بين النصوص حيث قال اذا تعارض نطقان وهذا الباب من ابواب الرئيسيّة في اصول الفقه وللعلماء في آآ دراسته آآ اهتمام وعنایة فلا يخلو منه كتاب من كتب اصول الفقه - 00:00:34

آآ لكن المؤلف آآ آآ تميّز عن غيره في هذه آآ الرسالة المختصرة بان قدم مبحث التعارض على ذكر الاخبار والاجماع وسائر ما آآ يتصل بالادلة فاتى به بعد البحث في - 00:00:57

ادلة الكتاب والسنة مباشرة وعادت الاصوليين ان يبحثوا موضوع التعارض والترجيح في اخر ابواب الاصول عند الحديث عن الاجتهاد والمجتهد لانه مما يتعلق بمسائل الاجتهاد في التعارض والترجح يحتاج الى اجتهاد للوصول الى - 00:01:20
اه التوفيق بين النصوص فعادة الاصول ينبح هذه المسألة في اواخر مباحث الاصول. الا ان المصنف رحمة الله قدم ذلك قدم هذا الباب على غيره من الادلة لانه الالتصق بادلة الكتاب والسنة فبعدها ان بحث ما يتصل اه القرآن اتى بالادلة عموما الكلام والفعل والاقرار - 00:01:45

اتى بمبحث التعارض وانه يكون بين النطق نقرأ ما ذكر المصنف ثم نواصل التعليق والشرح والايضاح لما ذكر رحمة الله استن بالله بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اللهم صل شيخنا ولوالديه ولم حضر من لسانه. امين. قال المؤلف رحمة الله التعارف بين - 00:02:13

اذا تأوى رمضان فلا يتلو اما ان يكون عامين او خاصين او احدهما عاما ولا خوه خاصا او كل واحد واحد منها وعاما من وجهه وخاصة من وجهه. ايش مما ان يكون عامين او خاصين او احدهما او احدهما او احدهما - 00:02:38
عاما والآخر نعم او كل او كل واحد منها عاما من وجه وخاصة من وجه. فان كان عامين فان امكن الجمع بينهما جمع وان لم يمكن لو لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيها فيهما - 00:02:57

ان لم يعد ان لم يعلم التاريخ فان علم التاريخ ينسف المتقدم بالمتاخر. وكذا ان كانوا خاصين. وان كان احدهما عاما والآخر وخاصة يخص العام بالخاص. وان كان احدهما عاما من وجه وخاصة من وجه - 00:03:15

فيخصوص عموم كل واحد منها بخصوص الآخر اية يقول السلطان رحمة الله اذا تعارض نطقان التعارض لغة من عربة يعرض اذا انتصب للشيء مثل امامه تعرضت للشيء اي انتصبت او وقفت - 00:03:32

امامه ومنعنه من المضي فالتعارض باللغة انتصار توقف امام شيء منع شيء من المضي اما في الاصطلاح فهو قريب من هذا المعنى اللغوي حيث عرف الاصوليون التعارض بأنه يرد معنيان مختلفان على محل واحد - 00:04:01

وهذا معنى التعارض فيه ظاهر لانه يقف احد النصين امام مدلول النص الآخر فيعرّظ له ويمنعه من المضي دلالته ومعناه ولهذا سمي تعارضا وبين يدي دراسة التعارض لابد من تقرير قضية - 00:04:28

باللغة في الالهيّة وهي ان التعارض محله الفهم والذهن ليس حقيقة النص ومضمونه فمحل التعارض هو فهم النص في ذهن الناظر واما في حقيقة الامر فانه لا يمكن ان يكون بين نصين صحيحين - 00:04:52

ثابتين تعارض قال الله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فلما كان من عند الله كان كما وصف الله تعالى في

محكم كتاب احکمت ایاته - 00:05:19

ثم فصلت من لدی الحکیم الخیر واحکام الایات اتقانها. ومن اتقانها الا يكون بينها تعارض وتضاد وتقابل في المعانی ولهذا كل من تحقق باصول الشریعة وكان عالما بها لا يکاد يقف على شيء متعارض - 00:05:38

فكما زاد علم الانسان وبصره ظاقت دائرة التعارض لانه يفهم النص على وجهه ويدرك المعنى على واقعه وحقيقة وبالتألیي ينتفي عنده تقابل النصوص ولهذا تجد احيانا من يأتي ويسأل يقول ما التوفيق بين كذا وبين كذا - 00:05:59

من النصوص النبوية او الایات القرآنیة او نص قرآنی وایة قرآنیة ونص حديث نبوي وتجد انه لا تعارض لكن هذا التعارض شيء في الذهن لكن في الواقع وفي الحقيقة لا يمكن يستحیل ان يرد - 00:06:19

تعارض في شيء من کلام الله عز وجل فليس في نفس الامر تعاروا وعلى هذا اجمع العلماء فانه لا تجد البته دلیلین متعارظین سواء من الكتاب سواء كان من الكتاب او كان من السنة او كان احدهما من الكتاب والآخر آآ من السنة - 00:06:37

وعلى هذا اجمع العلماء ولذلك التعارض في الافهام والاذهان وليس في حقيقة ما جاء في نص القرآن او صحيح سنة خیر الانام صلی الله علیہ وسلم وقد قال ابن خزیمة رحمه الله لا اعرف انه روی عن النبي صلی الله علیہ وسلم - 00:06:59

حدیثان باسنادین صحیحین متضادین فمن كان عنده فلیأیتي به لیؤلف بینه وهنا يتبعین لنا ان العناية بهذا الباب باب التعارض والترجیح یهتم به المفسرون في دفع التوهّم الذي يمكن ان يرد على الایات في تعارضها - 00:07:26

ویهتم به المحدثون فيما يتعلق بنصوص الحديث ووهو وهو وهو علم من علوم الحديث علوم الدرایة یعرف بمختلف الحديث وقد صنف فيه مصنفات ومؤلفات تجمع الاحادیث التي ظاهرها التعارف او التي قد یبدو منها التقابل في المعانی - 00:07:49

ويسلک العلماء مسالك في التوفيق بين هذه النصوص وبيان عدم تعارضها واما الاصوليون فهم یبحثونه من جهة نصوص الكتاب وجهة نصوص السنة لا یقتصرن في هذا على احد النصين. ولهذا قال المصنف اذا تعارض نطقان - 00:08:15

سواء كان ذلك في الكتاب والسنة او كان ذلك آآ في الكتاب فقط او كان ذلك في السنة فقط فالنطقان هما الكتاب والسنة والتعاظد قد يكون بين ایتين وقد يكون بين - 00:08:36

حدیثین نبویین وقد یکون بين حديث نبوي وایة قرآنیة فکله یدخل فيما نحن فيه والاصوليون یهتمون بهذا کله ویبحثونه في دراساتهم قوله رحمه الله اذا تعرّضت قال النطقان جمع نطق - 00:08:55

وهو القول وسمی الكتاب نطاقة والسنة نطقا قال الله جل وعلا وما ينطّق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وهذا خبر عما یتكلّم به النبي صلی الله علیہ وسلم. هو خبر عن القرآن - 00:09:17

وعن السنة لان الذي جاء به النبي صلی الله علیہ وسلم قرآن وسنة الا واني قد اوتيت القرآن ومثله معه فقوله رحمه الله اذا تعارض نطقا یشمل الكتاب والسنة فلا يخلو - 00:09:41

اما ان یکوننا عامین قبل ان نذكر ما یتعلق بالقسمة التي ذكرها المصنف رحمه الله في ما یتصل تعارض النصوص اشير الى ان التعارض هو تقابل في المعانی اما من حيث - 00:10:01

ساعات مدلول احدهما الذي یقابلہ مدلول الآخر تضییقا لمعناه او تصادما في مع سعته واما ان یکون باعث تثبت احد النطقین امرا وینفيه الآخر او العکس ینفي احدهما شيئا ويثبته الآخر - 00:10:20

هذه موارد التعارض آآ في دلالات اه النصوص اما ما یتعلق النظر في التعارض للتوفيق فهو ما یبينه المؤلف في القسمة فقال فلا يخلو اما ان یکون عامین او خاصین - 00:10:42

او احدهما عاما والآخر خاصة او كل منهما عاما في من ووجه وخاصة من ووجه هذا ما ذكره المصنف رحمه الله من اوجه التعارض وذلك بالنظر الى مدلول النص فالعلوم والخصوص هو فيما یتصل بدلالۃ النص - 00:11:07

العلوم والخصوص من دلالات النصوص فاما ان یتعارض عمان فمفهوم هذا یعارض مفهوم هذا وكلاهما نص عام واما ان یکونا خاصین في امر معین یسیکون التعارض في نصین خاصین او ان یکون عاما مع خاص او خاص مع عام - 00:11:31

او ان يكون العموم وجهيا والخصوص وجها ان يكون عاما من وجه وخاصا من وجه اخر. فهذه القسمة رباعية لمورد التعارض من جهة ايش من جهة الدلالة من جهات دلالة النصوص - [00:11:58](#)

وهو موضع موضع التعارض وهو قريب من القسمة التي ذكرتها قبل قليل اما ان يكون احدهما مثبتا والاخر نافيا واما ان يكون احدهما نافيا الاخر مثبتا او ان يكون احدهما واسع الدلالة والآخر - [00:12:18](#)

ضيق اضيق او ضيق تلك الدلالة عند ذلك يستوجب النظر في النصوص العمل على ايجاد مخرج بمحاولة فهم النص على حقيقة هو لاجل الوصول الى الاتفاق والاتساق الذي تتصل به النصوص - [00:12:36](#)

و قد فصل المصنف رحمة الله بناء على هذه القسمة في كيفية الخروج من هذا التعارض؟ الظاهر في كل قسم من هذه الاقسام. لان هذا هو المقصود في بحث باب التعارض والترجح هو الدلالة على المخارج - [00:13:01](#)

التي يحصل بها التوفيق بين النصوص التي ظاهرها التعارض هذا هو مقصود البحث بذل الوسع في التوفيق بين النصوص التي ظاهرها التعارف يقول رحمة الله فان كان عامين وامكن الجمع بينهما جمع - [00:13:21](#)

ان كان عامين يعني النطق يعني النطقيين ان كان النطقان عامين وامكن الجمع يعني هناك امكانية وقدرة على الجمع بينهما جمع لان الجمع يقتضي العمل بكل النصين ولهذا هو اول ما - [00:13:40](#)

ينظر اليه عند التعارض محاولة الجمع على الجنب بين النصين. لماذا؟ يقدم الجمع على غيره من اوجه آآ او же آآ الطرق لحل التعارض لان الجمع يقتضي بقاء دلالة النصين على ما هما عليه - [00:14:07](#)

دون الغاء لاحدهما او اهمال لاحدهما فهو فالجمع اولى من الالغاء وذلك بان يحمل كل منهما على ما يناسبه ويجرى كل منهما على عمومه لكن هذا فيما اذا كان الجمع ممكنا - [00:14:30](#)

اما اذا كان الجمع يفضي الى الجمع بين النقيضين عند ذلك لا يصار الى الجمع بل ينتقل الى ما ما وراءه من وسائل الترجح والتوجيه للنصوص التي ظاهرها التعارض اذا ان كانوا عامين - [00:14:55](#)

او امكن الجمع بينهما جمع و ابرز ما يقال في مثال هذا النوع من الاقسام الاربعة التي ذكرها المصنف رحمة الله ما رواه البخاري ومسلم من حديث عمران ابن حصين رضي الله عنه - [00:15:19](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ذكر ثلاثة قرون صلى الله عليه وسلم ثم قال بعد ذلك ثم يأتي ثم يكون بعد بعدهم - [00:15:36](#)

قوم يشهدون ولا يستشهدون ويقولون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيه ويظهر فيهم السمن الشاهد موضع دلالة او موضع الاستشهاد بهذا الحديث قوله ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون اي انهم يقدمون الشهادة دون طلبها - [00:15:53](#)

فهم يشهدون اي يخبرون بثبوت الحقوق او نفيها دون ان يطلب منهم ذلك في قوله ولا يستشهدون يقابل هذا العموم العموم قوله يأتي بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون - [00:16:19](#)

هذا في ذم تقديم الشهادة يدل على ذنب تقديم الشهادة دون طلبها يأتي حديق زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه في قوله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الشهداء - [00:16:43](#)

الذى يأتي بالشهادة قبل ان يسألها انه هذا الحديث رواه الامام مسلم في صحيحه وهو بيان فضيلة الشاهد الذي يبادر الى اداء الشهادة قبل ان يسألها يسألها ظاهر ان الصبن - [00:17:03](#)

التعارض لان الحديث حديث عمران فيه ذنب تقديم الشهادة قبل السؤال وحديث زيد بن خالد الجهنمي فيه ايش مدح من يبادر الى الشهادة قبل ان يسألها. الجمع بين هذين ان يحمل عموم كل واحد منهما على حال مختلفة - [00:17:22](#)

فقوله صلى الله عليه وسلم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون محمول على الاستخفاف بالشهادة وعدم التحرى فيها وعدم تعينها هذا مورد قوله ثم يأتي بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهد المحمول على المبادرة المذمومة التي اما ان تكون ناتجة - [00:17:45](#)

عن استهانة بالشهادة واستخفاف بتحملها او عدم تعينها عليه وان الحق قائم بذاته شهادة الشاهد اما قوله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل ان يسألها؟ هذا فيما اذا كان الحق يضيع - [00:18:16](#)

ان لم يتقدم بالشهادة فهنا يكون هذا من الاحوال التي يتعمق فيها المبادرة وتكون المبادرة الى الواجب ممدودة وفضيلة لانه مساعدة الى اداء ما امر الله تعالى به والى ما فرض - [00:18:43](#)

وقد قال الله جل وعلا ولا يا ابا الشهداء اذا ما دعوا وهذا اذا دعي او الدعاء قد يكون دعاء باستدعاء صاحب الحق وقد يكون دعاء الهي فيما اذا علم ان الحق يسقط - [00:19:02](#)

ويظيع اذا لم يتقدم بالشهادة. وهنا يجب عليه ان يبذل الشهادة لاقامة الحق واقرار العدل حتى لو لم يدعى فهذا عليه يحمل ما جاء في حديث زيد ابن خالد الجهنمي رضي الله عنه الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل ان يسألها - [00:19:24](#) ما يتعلق القسم الثاني او الحالة الثانية قال ان لم يمكن الجمع بينهما وان لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما هذه الحالة الثانية لتعارض العامين ما زلنا في تعارض عامين - [00:19:49](#)

او اطلاقين اذا لم ينكر الجمع بينهما في هذه الحال ثمة صورتان الصورة الاولى ان يعلم التاريخ الصورة الثانية الا يعلم التاريخ وبدأ المؤلف بحال عدم علم التاريخ اي لا يعلم المتقدم من النصين عن المتأخر - [00:20:09](#)

يقول وان لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما ان لم يعلم التاريخ او يعلم التاريخ فيقول ان لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما ان لم يعلم ان لم يعلم التاريخ - [00:20:43](#)

ومعنى يتوقف فيهما يعني لا يعمل بمدلول واحد منهم هذا معنى التوقف التوقف هو انه لا يعمل بمدلول واحد منهم الى ان يظهر مرجح ومثال ذلك قول الله جل وعلا - [00:20:57](#)

فيما احل الاستمتاع به من النساء قال جل وعلا او ما ملكت ايمانكم عموم هذا في مثل قوله تعالى الذين هم لفروجهم حفظوا الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم - [00:21:18](#)

ان ملك اليمين جائز مطلقا وهذا يدل بمفهومه على ايش على انه يجوز الجمع بين الاخرين بملك اليمين ويستمتع بهما يجوز الاستمتاع به للاخرين من ملك اليمين لقوله وما او ما ملكته - [00:21:40](#)

ايمانه هذا العموم يعارضه قول الله عز وجل وان تجمعوا بين الاخرين الا ما قد سلف في المحرمات فحرم الله تعالى الجمع بين الاخرين وظاهره منع الجمع بين الاخرين مطلقا لزواج او بملك يمين - [00:22:09](#)

فتعارض عامن العامة المبيح والعام المحرم فعموم قوله تعالى وان تجمعوا بين الاخرين يقتضي تحريم الجمع بين الوقتين ولو بملك اليمين ولاجل هذا التعارض بين العامين توقف عثمان رضي الله عنه - [00:22:34](#)

في حكم الجمع بين الاخرين لما سئل عن عن الجمع لما سئل عنه قال احلتها اية وهي قوله او ما ملكت ايمانكم وحرمتها اية وهي قوله وان تجمعوا بين الاخرين. حلتها اية وحرمتها اية واما انا - [00:22:58](#)

فما احب ان افعل ذلك لكنه رضي الله عنه لم يبين فيهما شيئا لكنه من باب الاحتياط لا يفعل ذلك هذا نوع من التعارض الذي قد يستوجبه التوقف علي رضي الله عنه - [00:23:21](#)

رأى ان النص دال على المنع مطلقا في قوله تعالى وان تجمعوا بين الاخرين تكون عموم وان تجمعوا بين الاخرين قاضيا على عمومه او ما ملكت ايمانكم فرجح المنع. ولذلك قال رحمة الله لو كان لي من الامر شيء - [00:23:46](#)

ثم وجدت جريئة ثم وجدت من فعل ذلك لجعلته نكالا قيل عذبته عذبا يردهه ويردع من وراءه وبه قضى الفقهاء رحمهم الله طبعا هذا قول السندي ان الاصل في الاصال تحريم - [00:24:10](#)

وانه اذا اشتبه بوضع هل هو محرم او لا فالاصل فيه التحريم المانع حتى يقوم دليل الاباحة فاذا اشتبه على الرجل هل هذه المرأة محمرة عليه او مباحة فالاصل تحريمها حتى - [00:24:39](#)

يأتي دليل الحل والاباحة هذا هو النوع الاول في ما يتعلق او هذا هي الصورة الاولى التي لا يعلم التاريخ قضى المصنف رحمة الله

وهذا الذي جرى عليه الاصوليون بالتوقف. لكن هذا فيما اذا لم يمكن الترجيح - 00:24:56

لكن علي رضي الله عنه ومن ذهب الى المانع امكنته الترجح رجحوا بماذا؟ رجعوا بقاعدة ان الاصل في الوضع التحرير وبالنالي يجري على هذا الاصل فيمنع يكون هذا من القسم الاول - 00:25:17

القسم الذي يمكن فيه الجمع بين النصوص فيحمل قوله او ما ملكت ايمانكم على غير الاخرين واحد يمسك؟ الاربعة النساء؟ اي نعم طيب قال رحمة الله وكذلك ان كان الصورة الثانية - 00:25:36

ان يعلم التاريخ اذا علم التاريخ انحل الاشكال لانه سيكون من باب ايش الناسخ والمنسوخ فيكون متاخر نزولا ناسحا للمتقدم كما سبق بمثل ايات عدة المتوفى عنها زوجها حيث قال الله تعالى والذين تنفخون منكم ويدرون ازواجا يتربصن بانفسهن - 00:25:54
اربعة اشهر وعشرة نسخت قوله تعالى وصية لازواجهم متاعا للحول غير اخراج فعل المتقدم من المتاخر فكان قاضيا على المتقدم هذه هي الحالة الاولى الحالة الاولى اذا كان النصاني عامين - 00:26:14

الحالة الثانية اذا كان النصان خاصين اي دلالتها خاصة ليس من العامين وتقدم تعريف العام والخاص فيما مضى في هذا وفي هذه الحال قال المصنف وكذلك اي ويعلم كما تقدم فيما اذا كان النصاني خاصين. يعني نعامل النص الخاص اذا تعارض مثل ما عاملنا النص العام. ماذا فعلنا في النص - 00:26:35

العام حاولنا الجمع ان امكن الجمع والا وفي هذه الحال لنا نظر هل هناك تاريخ هل يعلم التاريخ او لا يعلم؟ ان كان يعلم التاريخ عمل به. وان لم يعلم التاريخ - 00:27:09

توقفنا عن العمل بالنصين حتى يأتي دليل مبين طيب ولذلك لا فرق بين الحالين الاولى والثانية في الحكم يعامل النصان المتعارضان في الخاصان كما يعامل العام فيبقى الجمع جمع وذلك مثل ما قيل في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا اذا توضأ انه تووضاً وغسل رجليه. وفي بعض الروايات - 00:27:25

ورش عليهم كما جاء ذلك في حديث ابن عباس عبد الله ابن عباس رضي الله عنه حمل الغسل على الحدث والرش على انه كان طاهرا من غير حدث اي انه تجديد. فالتجديد يقتضي التخفيف. هكذا - 00:27:54

او وجه بعضهم وقالوا الرش هو سر سكب الماء بصفة قد يحصل بها ما يحصل بالغسل من تعميم العضو المقصود انهم جمعوا انهم جمعوا بين النصين اذا لم يمكن الجمع فعند ذلك يصار الى الترجح - 00:28:16

بالنظر الى المتقدم والمتاخر فاذا لم يكن سبيل لمعرفة المتقدم من المتاخر فما الحل الواجب التوقف طيب بعد هذا قال المصنف رحمة الله وان كان هذه هذا القسم الثالث من الاقسام التي ذكرها المصنف في تعارض النطقيين اذا كان احدهما اي احد النطقيين احد النصين عاما - 00:28:35

اي في الدلالة والآخر خاصا. يعني فيما يدل عليه فعند ذلك في خصص العام بالخاص اي يقصر المفهوم العام على ما دل عليه النص الخاص سواء وردا معا في نص واحد - 00:29:00

او في سياق واحد ام تقدم احدهما على الآخر ولا فرق ان يجهل التاريخ او لا يجهل لماذا لان كل واحد من النصين يتناول جزءا من المحل فيقصر على المتفق عليه مما - 00:29:21

دل عليه فيتناول ما دل عليه النصان ويخرج ما دل عليه النص الاوسع دلالة لان اعمال العام يلزم منه ترك الخاص. ليش قلنا نعمل بالخاص؟ انت الان يمكن صور دائرتين نص دائرته واسعة ونص دائرته في - 00:29:42

نفس المحل لكنها ضيقة فهو فالمحض يقول رحمة الله يخصص العام بالخاص معناه انه تقصر على المشترك بين النصين هذا معنى تخصيص العام بالخاص اتنا نأخذ المشترك بين دلالة النصين - 00:30:08

لماذا نأخذ المشترك بين دائرة النصين؟ لانه تواضع ان الصن على انه مقصود ومراد وما زاد على النص الخاص محل تأمل ونظر في قبوله ولذلك لا يقبل ليش؟ لانه يعارض الخاص - 00:30:29

لانه يعارض الخاص. وبهذا يكون عمل بالنصين واعمل آآ النص العام والنص الخاص اه مثال ذلك قول الله تعالى في محكم كتابه في

سورة الانعام واتوا حقه يوم حصادة فالالية دلت على - 00:30:51

انه في الزرع حق قل او كثر بكل صفاته سقيا او لم يسقى لكن النصوص جاءت مقيدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة هذا تقييد في المقدار - 00:31:16

وليس في كل ما زرع صدقة بل لا بد من مراعاة مقدار معين. الامر الثاني فارق النبي صلى الله عليه وسلم بينما سقي بمؤونة وما سقي من غير مؤونة في تحديد القدر الواجب - 00:31:38

فقال فيما سقت السماء فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنواطح نصف العشر وهذا تقييد لعموم النص الذي قال فيه الله جل وعلا فيما سقت السماء العشر - 00:31:56